قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 32/10 | 867/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ | 1432/6/11هـ 2011/5/14م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | العقود الخاصة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوىً ضد المدعى عليه جاء فيها: "أتقدم لكم بدعواي حيث قام المدعى عليه بأخذ مني مبلغ مالي قدره خمسون ألف ريال بموجب العقد رقم 26 في تاريخ 1426/12/1هـ مدّعي قائلاً: إن عندي مكتب استشاريين وقانونيين يعملون في مجال استثمار المال من جهة رسمية وحكومية ومن جهة البنوك الاستثمارية للمتاجرة به حسب ما نص عليه العقد المرفق صورته، وكانت على محفظة المدعى عليه الشخصية ولم تكن على محفظتي. وكما تعلمون حفظكم الله بأنه قام بالتعرف عليّ وإغرائي إلى أن آخذ من بنك (...) وإعطائه إياه لاستثماره ومضاعفة أرباحه. قمت باقتراض مبلغ قدره 79.000 ريال فدفعت منها 50.000 ريال في تاريخ 1426/12/1هـ، ومن ذلك الوقت إلى الوقت الحال لم يعطيني لا كثير ولا قليل إلا التماطل والتشرد والتغيب عنّي".

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه أشار فيها إلى أن المدعي قد أقام عليه دعوىً لدى مكتب سمو أمير المنطقة، وأخرى لدى لجنة توظيف الأموال بالأمارة، وثالثة لدى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير، وكلها سابقة على تاريخ هذه الدعوى، وأنه تحمل عناء السفر أكثر من خمس مرات. وختم مذكرته بطلب الإمهال.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه إعادة المبلغ الذي سلمه إياه، وما نما منه من أرباح، بموجب العقد المبرم بينهما والمؤرخ في 1426/12/1هـ.

وحيث إن الاتفاق الذي يدعيه المدعي –على فرض التسليم بصحة وقوعه– ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت بموجب ما ذكره المدعي في لائحة دعواه وأقواله في الجلسة أنَّ المدعى عليه دعا إلى إبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، فإن ذلك يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

## الحكم

عدم الاختصاص بنظر الدعوى.